وانما اراد بالنكال العبرة لانه قال جزاء بما كسبا فاذا كان الله سبحانه قد نكل عقوبة هؤلاء
بسائر من بعدهم ووعظ بها المتقين فحقيق بالمؤمن ان يحذر استحلال محارم الله
تعالى بادنى الحيل وان يعلم ان ذلك من اشد اسباب العقوبة وذلك يقتضى ان من
اعظم الخطايا والمعاصى ثم مما يقتضى منه العجب ان هذه الحيلة التى احتالها اصحاب
السبت فى الصيد قد استحلها طوائف من المتقين حتى تعدى ذلك الى بعض الحنفية
فقال ان الرجل اذا نصب شبكة او شبهها قبل ان يحرم فيقع فيه الصيد بعد احرامه ثم
اخذه بعد حل لم يحرم ذلك وهذه بعينها حيلة اصحاب السبت وفى ذلك تصديق
قوله سبحانه فاستمعتم بخلاقكم كما استمع الذين من قبلكم بخلاقهم وخضتم كالذى
خاضوا وقوله النبى صلى الله عليه واله وسلم لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة
بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى قال
فمن وهو حديث صحيح وهذا كله اذا تامل اللبيب علم انه يدل على ان هذه الحيلة
من اعظم المحرمات فى دين الله تعالى الوجه الخامس ان النبى صلى الله
عليه واله وسلم قال انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله
ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها
فهجرته الى ما هاجر اليه متفق عليه وهذا الحديث اصل فى ابطال الحيل وبه احتج البخارى
على ذلك فان من اراد ان يعامل رجلا معاملة يعطيه فيها الف بالف خمسمائة الى
اجل فاقرضه تسعمائة وباعه ثوبا بستمائة تساوى مائة انما اراد باقراض التسعمائة
ما ربح فى الثوب وانما نوى بتلك المائة التى اظهرها ثمن ان اكثر هاربح التسع مائة
فلا يكون له من عمله الا ما نواه بقول النبى صلى الله عليه واله وسلم وهذا مقصود
فاسد غير صالح ولا جائز لان عطاء الدراهم بدراهم اكثر منها محرم فعله وقصده
فاذا كان انما باع الثوب بستمائة مثلا لان الخمس مائة ربح التسع مائة التى اعطاه
اياها دراهم فهذا مقصود محرم فيكون محرما فى الشرع لا يترتب عليه احكام البيع
الصالح والقرض كما ان مهاجر ام قيس ليس له من احكام الهجرة الشرعية شئ
وكذلك المحلل انما نوى ان يطلق المرأة لتحل للاول ولم ينو ان ينكحها فهو زوجها فلا
تكون له زوجة فلا تحل له واذا لم تكن له زوجة فالتحريم باق فلا تحل للاول وهذا

ظاهر

ظاهر الوجه السادس ما روى سفين بن حسين وسعيد بن بشير عن الزهرى
عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه واله
وسلم انه قال من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يامن ان يسبق فليس بقمار
ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق فهو قمار رواه احمد وابو داود
وابن ماجه وسفين بن حسين فد خرج له مسلم وقد قال فيه ابن معين ثقة وقال
مره ليس به باس وليس من اكابر اصحاب الزهرى وكذلك ثقة غير واحد وقد
قال محمد بن سعد سفيان بن حسين ثقة يخطى فى حديثه كثيرا وكذلك قال الامام
احمد ليس هو بذاك فى حديثه عن الزهرى وكذلك قال ابن معين فى حديثه
ضعف ما روى عن الزهرى وهذا القدر الذى قالوه لانه قد يروى شيئا
يخالف فيها الناس فى الاسناد والمتن وهذا القدر الذى يوجب التوقف
فى روايته اذا خالف من هو اوثق منه فاما اذا روى حديثا مستقلا وقد وافقه
عليه غيره فقد زال المحذور وظهر ان للحديث اصلا محفوظا تابعه غيره له فوجه
الدلالة ان الله سبحانه حرم اخراج السبق من المتابقين مقابلا انه قمار اذا
كان كل منهما بين ان ياخذ من الاخر او يعطيه على السبق ولم يقصد المحلل ان
يجعل السابق جعلا على سبقه فيكون من جنس الجعايل فاذا دخل الثالث كان لهما
حال الثلثة وهو ان يعطيا جميعا الثالث فيكون من جنس الجعالة فلما كان
الامر هكذى لم يرض النبى صلى الله عليه واله وسلم بصورة الثالث حتى يكون
فرسا يحصل معه مقصود انتفاء القمار بان يكون بحاف منه ان يسبق فياخذ
السبقين جميعا ومن جوز الحيل فانه بين امرين اما ان يجوز هذا فيكون مخالفا
لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم فى حكمه وامره وهو من العظائم او لا يجوز
فمعلوم ان قياس قول ان يجوز هذا الطريق الاولى فانه لا يعتبر قصد المتعاقدين
فى العقود ولا يعتبر ما يقتضيه العرف فى العقود التى يقصد بها الحيل بل يجوز ان
يبايع ما يساوى مائة الف بدرهم مع القطع وانما ذلك بمقابل مائة الف من
دراهم اكثر مما اخذت باسم القرض وهى ربا ويجوز ان تنكح الوسيطة فى تحليلها
من بعض الاراذل بعوض يبذل له فى الحقيقة على ذلك ومن المعلوم ان ليس هذا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)